الأمم المتحدة

A/C.2/62/7

الجمعية العامة

Distr.: General
18 October 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الثانية
البند ٥٤ (هـ) من جدول الأعمال
التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا

الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (٢٠٠٨-٢٠١٨)

مذكرة من الأمانة العامة

في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الأمم التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا، المعقودة في مدريد في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اعتمد المؤتمر، بموجب مقرره ٣/م أ-٨، خطة وإطار عمل استراتيجيان لمدة عشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨).

ويرد طيه نصا المقرر ٣/م أ-٨ والخطة الاستراتيجية (انظر المرفق) كمعلومات إضافية لتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الأمم التصحر الوارد في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة البيئية (A/62/276، المرفق الثاني).

251007 251007 07-55778 (A)

مرفق

المقرر ٣/م أ -٨، الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في دورته الثامنة

الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استعرض الوثائق ICCD/COP(8)/10 وAdd.1 وAdd.2،

وإذ يؤكد أن تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) يقتضي جهوداً من جميع الأطراف، مع مراعاة ما أُخذ من التزامات متباينة في إطار الاتفاقية،

وإذ يقر بأن للأطراف مسؤوليات رئيسية في تحقيق أهداف الاتفاقية واستراتيجياتها التنفيذية، وفقاً لأولوياتها الوطنية وبروح التضامن والشراكة الدوليين،

وإذ يشدد على أهمية تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، باعتبارها أداة لمنع حدوث التصحر/تردي الأراضي والسيطرة عليه وعكس اتجاهه، وكذلك للمساهمة في الحد من الفقر وتشجيع التنمية المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره التغيرات التي حدثت منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، لا سيما فيما يتعلق بالتهديدات المتزايدة التي يطرحها التصحر/تردي الأراضي والجفاف،

وإذ يسلم بحاجة الاتفاقية ومؤسساتها إلى الموارد الكافية لتخصيصها وفقاً لبرنامج عملها الجديد الذي ينبني على نهج الإدارة القائمة على النتائج، استناداً إلى الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، بغية الاستجابة للتحديات والاحتياجات الجديدة على جميع المستويات،

وإذ يدرك الحاجة، في سياق الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، إلى موارد مالية هامة وكافية وتكون متاحة في الوقت المناسب وإلى أشكال دعم أخرى لتلبية احتياجات البلدان النامية الأطراف المتأثرة لمساعدتها على تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره أن الاتفاقية، وأمانتها ومؤسساتها الأخرى، والهيئات الداعمة، بما فيها الآلية العالمية، والآليات المالية للاتفاقية، بما فيها مرفق البيئة العالمية، ينبغي أن تتعاون وتنسق أنشطتها في هذا الصدد،

وإذ يشيد مع التقدير بالفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات لإنجاز ولايته وتقديم الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)،

١ - **يقرر** اعتماد الاستراتيجية الواردة في مرفق هذا المقرر، بوصفها الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) المشار إليها فيما يلي باسم ''الاستراتيجية''؛

٢ - **يقرر أيضاً** الإرشادات المحددة الإضافية المتعلقة بتفعيل إطار التنفيذ على النحو المبين فيما يلي؛

٣ - **يطلب** إلى هيئات الاتفاقية المختلفة وضع برامج عملها الخاصة المتعددة السنوات (٤ سنوات) استناداً إلى نهج الإدارة القائمة على النتائج، وذلك على نحو ينسجم مع الاستراتيجية، وإبلاغ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن التقدم المحرز في تنفيذها. وسيتخذ مؤتمر الأطراف المقررات المناسبة استناداً إلى توصيات اللجنة. ويتعين عرض جميع مشاريع برامج العمل المتعددة السنوات على مؤتمر الأطراف من أجل اعتمادها؛

ألف - الأطراف

٤ - **يطلب** إلى الأطراف اتخاذ إجراءات لتفعيل تنفيذ الاستراتيجية، وفقاً لأولوياتها الوطنية، وبروح التضامن والشراكة الدوليين؛

٥ - **يحث** البلدان النامية المتأثرة، وأي بلد طرف آخر متأثر في إطار مرفق التنفيذ الإقليمي الخاص به، على مواءمة برامج عملها وأنشطتها التنفيذية الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية مع الاستراتيجية، بوسائل من بينها معالجة النتائج في إطار الأهداف التنفيذية الخمسة؛

٦ - **يطلب** إلى الأطراف الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، استناداً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ التي ستبحث في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

باء – لجنة العلم والتكنولوجيا

٧ – **يطلب** إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع برنامج عمل لسنتين محدد التكاليف بغية تقديمه إلى لجنة العلم والتكنولوجيا، بالتشاور مع مكتبي مؤتمر الأطراف ولجنة العلم والتكنولوجيا، وذلك على نحو يتفق مع الاستراتيجية ويأخذ بنهج الإدارة القائمة على النتائج، على أن تجرى المشاورات على النحو المبين في مشروع المقرر ICCD/COP(8)/L.12؛

٨ – **يطلب كذلك** إلى لجنة العلم والتكنولوجيا إدراج بند يتعلق بالنظر في مشروع برنامج عملها لفترة السنتين المحدد التكاليف في جدول أعمال دورتها التاسعة، باتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج وعلى نحو ينسجم مع الاستراتيجية؛

٩ – **يحيط علماً** بأن مشروعي المقررين ICCD/COP(8)/L.14 و ICCD/COP(8)/L.11 المتعلقين بإعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وبموضوع مناقشات دورتها التاسعة، سيساهمان في تنفيذ الاستراتيجية، وخاصة الهدف التنفيذي الثالث؛

١٠ – **يطلب** إلى لجنة العلم والتكنولوجيا إسداء المشورة في إطار المناقشة التي ستجريها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن تقديم التقارير إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف حول أفضل طريقة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية الأول والثاني والثالث المحددة في الاستراتيجية، وذلك بالاستناد، في جملة ما يمكن أن تستند إليه، إلى مداولات دورتها التاسعة ونتائجها؛

١١ – **يطلب أيضاً** إلى لجنة العلم والتكنولوجيا تقديم مشروع برنامج عملها لفترة السنتين المحدد التكاليف إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيه واعتماده؛

جيم – لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٢ – **يقرر** أن تكون لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مسؤولة عن استعراض تنفيذ الأطراف وهيئات الاتفاقية للاستراتيجية؛

١٣ – **يطلب** إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع برنامج عمل متعدد السنوات للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بالتشاور مع مكتبي مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، على نحو يتفق مع الاستراتيجية ويأخذ بنهج الإدارة القائمة على النتائج؛

١٤ – **يقرر** أن تكون الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية دورة استثنائية تعنى بالنظر في المسائل المنهجية من أجل المضي في تنفيذ الاستراتيجية، وفقاً لمشروع المقرر

ICCD/COP(8)/L.19، ويقرر في هذا السياق أن تعقد الدورة التاسعة للجنة العلم والتكنولوجيا بالاقتران مع الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

١٥ - **يقترح** أن تعقد الاجتماعات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بصورة تفاعلية بالأساس، مع تسليط الضوء على مجموعة من التوصيات الهادفة لكل مسألة أساسية كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، حسب الاقتضاء؛

١٦ - **يطلب** إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إتمام وضع المقترحات المتعلقة باستعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية، مع تضمين التوصيات المنبثقة من الدورة التاسعة للجنة العلم والتكنولوجيا لمناقشتها في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

دال - الآلية العالمية

١٧ - **يطلب** إلى الآلية العالمية تنقيح خطة عملها الحالية، مع الحفاظ على نهج الإدارة القائمة على النتائج، ومواءمتها مع الاستراتيجية، وإعداد مشروع خطة عمل متعددة السنوات (أربع سنوات) واستكماله ببرنامج عمل لفترة سنتين يكون محدد التكاليف؛

١٨ - **يطلب كذلك** إلى الآلية العالمية تقديم مشروع خطة عملها المتعددة السنوات وبرنامج عملها لفترة السنتين المقترحين إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل استعراضهما؛ ثم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف كي ينظر فيهما ويعتمدهما؛

١٩ - **يحث** الآلية العالمية على تشجيع الإجراءات التي تفضي إلى حشد الموارد الدولية والوطنية التي تحتاجها البلدان الأطراف المتأثرة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية عن طريق الاستراتيجية، مع الحفاظ على التوازن الجغرافي بحيث يتسنى للبلدان التي تتوفر لديها قدرات أقل أن تستفيد أيضاً من هذه الموارد الجديدة والإضافية الدولية منها والوطنية؛

هاء - الأمانة

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع خطة عمل متعددة السنوات (أربع سنوات) واستكماله ببرنامج عمل لفترة سنتين يكون محدد التكاليف، على نحو يتفق مع الاستراتيجية ويأخذ بنهج الإدارة القائمة على النتائج؛

٢١ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين التنفيذي تقديم خطة العمل المتعددة السنوات وبرنامج العمل لفترة السنتين المقترحين إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل استعراضهما، ثم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيهما واعتمادهما؛

٢٢ - **يدعو** الأمين التنفيذي إلى النظر في المشاركة في حوار سياساتي حول الاستراتيجية من أجل إذكاء الوعي بها في صفوف واضعي القرارات المتعلقة بالسياسة العامة ذوي الصلة وتشجيعهم على الانخراط فيها، وذلك بوسائل منها انتهاز الفرص التي تتيحها الدورتان السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة؛

٢٣ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

واو - التنسيق بين الأمانة والآلية العالمية

٢٤ - **يوعز** إلى الأمين التنفيذي والآلية العالمية، كل في إطار ولايته، تنفيذ الاستراتيجية بغية ضمان الاتساق والتكامل في تقديم الخدمات، وتعزيز التنسيق والتعاون بينهما على جميع المستويات، بدءاً من المقر وصولاً إلى مستوى القطر؛

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي والآلية العالمية تقديم مشروع برنامج عمل مشترك، وفقاً للفقرة ٢٢ من الاستراتيجية، إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتقديمه إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيه؛

٢٦ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين التنفيذي والآلية العالمية إدراج مؤشرات للتعاون الناجح في برنامج عملهما المشترك المستند إلى نهج الإدارة القائمة على النتائج، وذلك بغية تعزيز فعالية الخدمات التآزرية التي تقدمها الأمانة والآلية العالمية؛

٢٧ - **يطلب كذلك** إلى وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة إجراء تقييم للآلية العالمية مشفوعاً بتوصيات تُقدم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف كي ينظر فيها، استناداً إلى الاختصاصات التالية:

(أ) تقييم عمل ومهام الآلية العالمية وفقاً لولايتها بصيغتها المبينة في الاتفاقية والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) تحديد أي لبس في الترتيبات المؤسسية وإجراءات المساءلة الواردة في الاتفاقية وفي مذكرة التفاهم بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والاتفاقية، بغية ضمان فعالية عمل هيئات الاتفاقية؛

(ج) تقييم مدى التواؤم بين برنامج الآلية العالمية وبرنامج الأمانة، ومدى تطابق برنامج الآلية العالمية مع توجيهات مؤتمر الأطراف؛

(د) تقييم وسائل الاتصال وطرائق العمل بين الآلية العالمية والأمانة؛

٢٨ - **يشجع** الأمانة والآلية العالمية، في هذا السياق، على وضع برنامج عملهما المشترك على النحو المبين في الفقرة ٢٢ من الاستراتيجية كي تنظر فيه وحدة التفتيش المشتركة في التقييم الذي ستجريه؛

٢٩ - **يسلّم** بأن التنسيق الإقليمي عنصر هام في تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية، **ويسلم كذلك** بأن آليات التنسيق يجب أن تستجيب للاحتياجات القائمة والمستجدة. ولقدرات كل منطقة وقضاياها الخاصة؛

٣٠ - **يدعو** كل منطقة إلى وضع مقترح بشأن الآليات التي تيسّر التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية، بالتعاون مع الأمين التنفيذي والآلية العالمية، مع مراعاة أمورٍ من بينها أنشطة التنسيق الإقليمي القائمة، والأدوات والترتيبات الخاصة بالجهات المانحة والتمويل الإقليمي، وإتاحة بيانات مفصلة عن الاحتياجات من الموظفين، وإمكانيات الاستضافة، وغير ذلك من الموارد المالية اللازمة، وتحديد المهام والنتائج وترتيبات الإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ومتابعة الاستراتيجية للسنوات العشر، وتقديم هذه البيانات قبل انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيها في سياق الميزانية وبرنامج العمل؛

٣١ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي تجميع المقترحات الإقليمية وأساليب تفعيلها، وتقديمها إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

٣٢ - وفي هذا السياق، **يطلب أيضاً** إلى الأمين التنفيذي، مع مراعاة آراء الآلية العالمية بشأن ترتيباتها الإقليمية، أن يضطلع بما يلي:

(أ) استعراض ترتيبات التنسيق الإقليمي الحالية في إطار كلٍ من الأمانة والآلية العالمية بغية تحسينها؛

(ب) وضع خيارات مدعومة ببيانات لتحسين ترتيبات التنسيق الإقليمي بالاستناد إلى الاستعراض المذكور أعلاه والمقترحات الواردة من المناطق وفقاً للفقرة ٣٠؛

(ج) تقديم المعلومات المطلوبة إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

٣٣ - **يقرر** مواصلة دعم وحدات التنسيق الإقليمي القائمة وتعزيزها عند الإمكان بواسطة الصندوق التكميلي، في أثناء سير عملية الاستعراض المبينة في الفقرات ٣٠ و ٣١ و ٣٢ ودون الحكم على نتائجها مسبقاً. ويشجع الجهات المانحة والأطراف في المناطق المتأثرة على توفير الأموال لهذه الغاية، حسب القدرات الوطنية وعند الاقتضاء؛

زاي – مرفق البيئة العالمية

٣٤ – **يسلّم** بأن تنفيذ الاستراتيجية يقتضي حشد الموارد المالية الكافية والمنظورة في الوقت المناسب على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، من أجل تنفيذها تنفيذاً فعالاً ويدعو مرفق البيئة العالمية، في هذا السياق، إلى النظر في تبسيط إجراءات التمويل المتبعة لديه من أجل تسهيل حصول البلدان النامية على التمويل المقدم من المرفق، وإبلاغ مؤتمر الأطراف عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣٥ – **يدعو** مرفق البيئة العالمية إلى مراعاة الاستراتيجية أثناء التخطيط والبرمجة لفترة تجديد الموارد التالية، بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً؛

حاء – المجتمع المدني

٣٦ – **يطلب** إلى الأطراف إذكاء وعي السكان المحليين، لا سيما النساء والشباب، ومنظمات المجتمع المدني في تنفيذ الاستراتيجية وإشراك هذه الفئات في عملية التنفيذ وفقاً للهدف التنفيذي الأول؛

٣٧ – **يطلب أيضاً** إلى الأمين التنفيذي مراعاة المساهمات الواردة من منظمات المجتمع المدني في إعداد معايير الاختيار الواجب استيفاؤها لحصول هذه المنظمات على الدعم المالي اللازم لمشاركتها في اجتماعات الاتفاقية وأعمالها، وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛

طاء – دورات التخطيط والميزنة

٣٨ – **يقرر** إجراء دورات التخطيط والميزنة على النحو المبيّن أدناه ويقرر أيضاً إحالة المشاريع المقدمة في إطار دورة التخطيط الأولى إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والنظر فيها بالتوازي مع المشاريع المقدمة في إطار الدورة الأولى للميزانية في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف:

(أ) دورة التخطيط:

'١' تضع كل من لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والأمانة والآلية العالمية خطط عمل متعددة السنوات (أربع سنوات) وفقاً لمبادئ الإدارة القائمة على النتائج؛

'٢' تُقدم خطط العمل المتعددة السنوات إلى الأمانة من أجل إدماجها في خطة عمل شاملة متعددة السنوات للاتفاقية؛

'٣' تُحدّث خطط العمل المتعددة السنوات بانتظام لكل دورة من دورات مؤتمر الأطراف لتغطية الفترتين اللاحقتين الفاصلتين بين الدورات؛

'٤' بالإضافة إلى ذلك، توضع تقديرات للتكاليف المتصلة ببرنامج العمل كل سنتين؛

(ب) دورة الميزانية:

'١' مدة دورة الميزانية سنتان؛

'٢' تعدّ الأمانة الميزانية وتضمّنها برامج العمل لكل من لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والأمانة والآلية العالمية مع ذكر تكاليفها المقدرة لمدة سنتين؛

ياء - رصد الأداء ووضع المؤشرات

٣٩ - **يدعو** الأطراف والبلدان المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي إلى وضع مؤشرات ذات صلة على الصعيدين الوطني والإقليمي لتنفيذ الاستراتيجية، كي تنظر فيها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة في سياق وضع المبادئ التوجيهية للإبلاغ الخاصة بالأطراف؛

٤٠ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه المؤشرات بغية مواءمتها حسب الاقتضاء؛

٤١ - **يطلب كذلك** إلى الأمين التنفيذي ضمان إدماج التوصيات المنبثقة من الدورة التاسعة للجنة العلم والتكنولوجيا استناداً إلى مناقشات الدورة الثامنة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن وضع مبادئ توجيهية للإبلاغ تنسجم مع الاستراتيجية؛

٤٢ - **يقرر** أن تضع الأطراف في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف الطرائق والمعايير والاختصاصات الملائمة لإجراء تقييم مستقل للاستراتيجية في منتصف المدة، وأن يُنجز هذا التقييم لعرضه على الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيه؛

٤٣ - **يؤكد** أن مؤتمر الأطراف سيكون الهيئة الرئيسية لتقييم واستعراض التنفيذ العام للاستراتيجية، وتساعده في هذا الصدد كلٌ من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا، مع إشراك مكتب مؤتمر الأطراف حسب الاقتضاء، وفقاً لولاية كل منها؛

كاف – تقدير تكاليف الخطة الاستراتيجية/الخطوات التالية

٤٤ – **يشجع** البلدان الأطراف المتقدمة، وفقاً لالتزاماتها المتمايزة في إطار الاتفاقية، على النظر في إعطاء الأولوية في سياساتها وبرامجها الخاصة بالتعاون للحاجة إلى دعم تنفيذ الاستراتيجية ويشجع كذلك البلدان النامية المتأثرة على النظر في إعطاء هذه المسألة أولوية في ترتيباتها الخاصة بالمساعدة والتعاون؛

٤٥ – **يسلّم** بحاجة الأطراف إلى إعادة مواءمة برامج عملها الوطنية مع الاستراتيجية، ويدعو الأطراف بمساعدة من الآلية العالمية إلى حشد الموارد الدولية والوطنية، الفنية منها والمالية، لمساعدة البلدان في هذه العملية؛

٤٦ – **يدعو** البلدان الأطراف المتقدمة والحكومات الأخرى والمنظمات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمنظمات المختصة إلى إتاحة الموارد للبلدان النامية المتأثرة من أجل تنفيذ الاستراتيجية.

تذييل

الخطة الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (٢٠٠٨-٢٠١٨)

أولاً - مقدمة

١ - تمخضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن مؤتمر قمة ريو، وهي صك فريد من نوعه أتاح توجيه الاهتمام إلى مسألة تردي الأراضي في المناطق الجافة التي تحتضن بعضاً من أضعف النظم الإيكولوجية والسكان في العالم. فبعد مرور عشر سنوات على دخولها حيز التنفيذ، أصبحت الاتفاقية تضم أطرافاً من العالم بأسره، وهناك تسليم متزايد بأن هذا الصك كفيل بأن يسهم إسهاماً دائماً في تحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر على الصعيد العالمي.

٢ - وبعد مرور عقد من الزمن على بدء تنفيذ الاتفاقية، يُسلّم بأن ثمة عوامل تحول دون إعمالها على النحو الأمثل. ويتصدر هذه العوامل مسألة عدم كفاية التمويل، مقارنة مع اتفاقيتي ريو الأخريين، وضعف الأساس العلمي، وعدم كفاية الدعوة والتوعية في أوساط الفئات المعنية، وأوجه الضعف المؤسسي، والصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى توافق في الآراء بين الأطراف.

٣ - وعلاوة على ذلك، فإن المحيط العام الذي تقوم فيه الاتفاقية اليوم قد شهد تغيراً كبيراً منذ تاريخ التفاوض بشأنها أول الأمر، وهي تواجه فرصاً ومعوقات مختلفة ستحدد تنفيذها في العقد المقبل.

٤ - فمن جهة، تغير محيط السياسات تغيراً كبيراً منذ مؤتمر قمة ريو في سياق اعتماد الأهداف الإنمائية للألفية، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وزيادة الدعم المقدم إلى أفريقيا والبلدان الأقل تقدماً، وتعزيز الالتزام بتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه، وآفاق تحرير التجارة الزراعية على الصعيد العالمي، وتزايد أعداد اللاجئين والمهاجرين لأسباب بيئية، الأمر الذي يسلط مزيداً من الأضواء على آثار الفقر وتردي البيئة.

٥ - وتطور المحيط العلمي أيضاً في ظل إنجاز أعمال لتقييم النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة في الألفية، الأمر الذي أسهم في تحسين فهم الاتجاهات البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بتردي الأراضي في المناطق الجافة في العالم، وأثر ذلك على سلامة البشر والنظم الإيكولوجية. كما أسهم تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية في تحديد الثغرات الرئيسية في البيانات والمعرفة المتعلقة بالنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة والسكان.

٦ - وشهدت البيئة التمويلية أيضاً تغيراً عميقاً في العقد الأخير، في ظل اضطلاع مرفق البيئة العالمية بدور الآلية المالية للاتفاقية، وتزايد تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية مرة أخرى بعد عقد من الركود، وتراجع الموارد المتاحة للتنمية الريفية والزراعة. وقام المانحون بإعادة تركيز استراتيجياتهم التمويلية على دعم الأولويات القطرية بالاستناد إلى الورقات الاستراتيجية للحد من الفقر وغيرها من وسائل التخطيط الإنمائي التي تقودها الأقطار. وأخيراً، نشأت وسائل تمويلية مبتكرة ومتنوعة، منها مبدأ الدفع مقابل الخدمات الإيكولوجية والتمويل المتعلق بالكربون.

٧ - وتنطلق الخطة الاستراتيجية من هذا المحيط العام الجديد ومن تقييم أوجه نجاح الاتفاقية والعوامل التي تعرقلها في الوقت الذي تدخل فيه عقدها الثاني. وتتيح الخطة الاستراتيجية فرصة فريدة لتناول بعض من التحديات الرئيسية التي تواجهها الاتفاقية، وتعزيز أوجه القوة فيها، واغتنام الفرص التي يتيحها المحيط السياسي والمالي الجديد، وبلورة قاسم مشترك جديد وحيوي لجميع أصحاب المصلحة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

ثانياً - التصور العام

٨ - إن الهدف من المستقبل هو إقامة شراكة عالمية لقلب اتجاه التصحر/تردي الأراضي ومنع حدوثه والتخفيف من آثار الجفاف في المناطق المتأثرة دعماً للحد من الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية.

ثالثاً - الأهداف الاستراتيجية والآثار المتوقعة

٩ - تمثل ''لأهداف الاستراتيجية'' إطاراً يسترشد به أصحاب المصلحة والشركاء في الاتفاقية في أعمالهم في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٨، بما في ذلك في إذكاء الإرادة السياسية. وسيسهم بلوغ هذه الأهداف الطويلة الأجل في تحقيق التصور العام السالف الذكر[١]. و''الآثار المتوقعة'' هي الحصيلة في الأجل الطويل المقصودة من بلوغ الأهداف الاستراتيجية.

(١) لأغراض هذه الخطة الاستراتيجية، يقصد بعبارة ''الطويلة الأجل'' مدة عشر سنوات أو أكثر.

الهدف الاستراتيجي ١: تحسين سبل عيش السكان المتأثرين

الأثر المتوقع ١-١: تحسين وزيادة تنويع سبل عيش السكان الذين يعيشون في المناطق المتأثرة بالتصحر/تردي الأراضي والجفاف وشملهم بالاستفادة من الدخل الذي تدره الإدارة المستدامة للأراضي.

الأثر المتوقع ١-٢: تقليل تأثر السكان المتضررين اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً بتغير وتقلب المناخ والجفاف.

المؤشر سين - ١[٢]: تقليص عدد السكان المتأثرين سلباً بأحوال التصحر/تردي الأراضي والجفاف.

المؤشر سين - ٢: زياد نسبة الأسر التي يفوق مستوى معيشتها خط الفقر في المناطق المتأثرة.

المؤشر سين - ٣: تقليص نسبة السكان الذين لا يصل استهلاكهم للطاقة الغذائية إلى الحد الأدنى في المناطق المتأثرة.

الهدف الاستراتيجي ٢: تحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة

الأثر المتوقع ٢-١: تحسين إنتاجية الأراضي والسلع والخدمات المستمدة من النظم البيئية في المناطق المتأثرة تحسيناً مستداماً، بما يسهم في النهوض بسبل العيش.

الأثر المتوقع ٢-٢: تقليص ضعف النظم الإيكولوجية المتأثرة حيال تغير المناخ وتقلبه وحيال الجفاف.

المؤشر سين - ٤: تقليص المساحة الإجمالية للمناطق المتأثرة بالتصحر/تردي الأراضي وبالجفاف.

المؤشر سين - ٥: زيادة صافي الإنتاجية الأولية في المناطق المتأثرة.

الهدف الاستراتيجي ٣: تحقيق فوائد عامة بتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر تنفيذاً فعالاً

الأثر المتوقع ٣-١: إسهام الإدارة المستدامة للأراضي ومكافحة التصحر/تردي الأراضي في حفظ التنوع البيولوجي واستغلاله استغلالاً مستداماً وفي التخفيف من آثار تغير المناخ.

---

(٢) تُقدَّم المؤشرات الواردة في الخطة الاستراتيجية لتبيان أنواع المؤشرات التي يتعين وضعها لتوفير معلومات بشأن الاتجاهات في المناطق المتأثرة. ويتعين أن تقوم لجنة العلم والتكنولوجيا بتمحيص هذه المؤشرات العالمية، استناداً إلى المصادر الحالية للبيانات، بهدف تحديد اتجاهات البيانات الأساسية في سياق النتيجة ٣-٢. انظر ما يلي: الفصل السابع، رصد الأداء، الفقرة ١.

المؤشر سين – ٦: زيادة مخزونات الكربون (التربة والكتلة الأحيائية) في المناطق المتأثرة.

المؤشر سين – ٧: إعمال الإدارة المستدامة في مناطق النظم الإيكولوجية الحرجية والزراعية وفي النظم الإيكولوجية للزراعة المائية.

الهدف الاستراتيجي ٤: تعبئة الموارد لدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق بناء شراكات فعالة بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية

الأثر المتوقع ٤–١: إتاحة المزيد من الموارد المالية والتقنية والتكنولوجية للبلدان النامية الأطراف المتأثرة، وحيثما يكون ذلك مناسباً في بلدان وسط وشرق أوروبا، في سياق تنفيذ الاتفاقية.

الأثر المتوقع ٤–٢: زيادة تهيئة محيط السياسات العامة لكفالة تنفيذ الاتفاقية على جميع الصعد.

المؤشر سين – ٨[٣]: زيادة مستوى وتنوع التمويل المتاح لمكافحة التصحر/تردي الأراضي ولتخفيف آثار الجفاف.

المؤشر سين – ٩: تناول مسألتي التصحر/تردي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف في سياق سياسات وتدابير التنمية.

رابعاً – المهمة

١٠ – تحديد إطار عالمي لدعم وضع وتنفيذ سياسات وبرامج وتدابير وطنية وإقليمية ترمي إلى منع حدوث التصحر/تردي الأراضي والسيطرة عليه وقلب اتجاهه والتخفيف من آثار الجفاف بالاعتماد على التفوق العلمي والتكنولوجي، وإذكاء الوعي العام، ووضع المعايير، والدعوة وتعبئة الموارد، بما يسهم في الحد من الفقر.

خامساً – الأهداف التنفيذية والنتائج المتوقعة

١١ – تمثل ''الأهداف التنفيذية'' التالية إطاراً يسترشد به جميع أصحاب المصلحة والشركاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في أعمالهم في الأجل القصير والمتوسط[٤] الرامية إلى دعم تحقيق التصور العام والأهداف الاستراتيجية السالفي الذكر. و''النتائج'' هي الحصيلة في الأجل القصير والمتوسط المقصودة من بلوغ الأهداف التنفيذية.

(٣) تحتاج المؤشرات المتعلقة بالتنفيذ على مستوى الأطراف إلى زيادة بلورتها وتمحيصها. (انظر ما يلي: الفرع السابع، رصد الأداء، الفقرة ١).

(٤) لأغراض هذه الخطة الاستراتيجية، يقصد بعبارة ''الطويلة الأجل'' مدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.

الهدف التنفيذي ١: الدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف

التأثير تأثيراً فعلياً في العمليات الدولية والوطنية والمحلية وفي الجهات الفاعلة ذات الصلة لتناول المسائل المتعلقة بالتصحر/تردي الأراضي والجفاف على نحو مناسب.

النتيجة ١-١: إبلاغ الفئات المعنية الرئيسية على الصعيد الدولي والوطني والمحلي على نحو فعال بمسائل التصحر/تردي الأراضي والجفاف وأوجه تفاعلها مع التكيف مع تغير المناخ/تخفيف آثار تغير المناخ وحفظ التنوع البيولوجي.

النتيجة ١-٢: تناول مسائل التصحر/تردي الأراضي والجفاف في إطار المنتديات الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك المنتديات المتعلقة بالتجارة الزراعية، والتكيف مع تغير المناخ، وحفظ التنوع البيولوجي واستغلاله استغلالاً مستداماً، والتنمية الريفية، والتنمية المستدامة، والحد من الفقر.

النتيجة ١-٣: زيادة انخراط منظمات المجتمع المدني والأوساط العلمية في الشمال والجنوب، باعتبارها من أصحاب المصلحة، في العمليات المتعلقة بالاتفاقية، وتناولها مسائل التصحر/تردي الأراضي والجفاف في مبادراتها المتعلقة بالدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف.

الهدف التنفيذي ٢: إطار السياسات العامة

دعم تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز الحلول المتعلقة بمكافحة التصحر/تردي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف.

النتيجة ٢-١: تقييم العوامل المؤثرة سياسياً ومؤسسياً ومالياً واجتماعياً واقتصادياً في التصحر/تردي الأراضي والحواجز التي تعوق الإدارة المستدامة للأراضي، والتوصية بالتدابير المناسبة لإزالة هذه الحواجز.

النتيجة ٢-٢: قيام البلدان الأطراف المتأثرة بتنقيح برامج عملها الوطنية لوضعها في شكل وثائق استراتيجية مستندة إلى معلومات أساسية بيوفيزيائية واجتماعية واقتصادية، وإدراجها في سياق أطر متكاملة للاستثمار.

النتيجة ٢-٣: قيام البلدان الأطراف المتأثرة بإدراج برامج عملها الوطنية ومسائل الإدارة المستدامة للأراضي وتردي الأراضي في تخطيط التنمية وفي غير ذلك من الخطط والسياسيات العامة القطاعية والاستثمارية.

النتيجة ٢-٤: قيام البلدان الأطراف المتقدمة بتعميم مراعاة أهداف الاتفاقية وتدابير الإدارة المستدامة للأراضي في برامجها/مشاريعها للتعاون الإنمائي في سياق دعمها للخطط القطاعية والاستثمارية الوطنية.

النتيجة ٢-٥: اعتماد أو تعزيز تدابير متضافرة على صعيد برامج العمل المتعلقة بالتصحر/تردي الأراضي، والتنوع البيولوجي، وتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه، من أجل تحسين أثر تدابير التدخل.

الهدف التنفيذي ٣: العلم والتكنولوجيا والمعرفة

الوصول إلى مستوى السلطة العالمية في مجال المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بالتصحر/تردي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف.

النتيجة ٣-١: كفالة دعم الرصد على الصعيد الوطني وتقييم أوجه الضعف فيما يتعلق بالاتجاهات البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية في البلدان المتأثرة.

النتيجة ٣-٢: وضع إطار مرجعي أساسي يستند إلى أقوى البيانات المتوافرة بشأن الاتجاهات البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية وتنسيق النُهُج العلمية ذات الصلة تدريجياً.

النتيجة ٣-٣: تحسين معرفة العوامل البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية وتفاعلاتها في المناطق المتأثرة بهدف تحسين اتخاذ القرارات.

النتيجة ٣-٤: تحسين معرفة التفاعلات بين التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثار الجفاف واستصلاح الأراضي المتردية في المناطق المتأثرة لإتاحة وضع أدوات للمساعدة في اتخاذ القرارات.

النتيجة ٣-٥: توافر نظم فعالة لتشاطر المعرفة، بما فيها المعرفة التقليدية[٥]، على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني بهدف دعم مقرري السياسات والمستعملين النهائيين، ويشمل ذلك تحديد ونشر أفضل الممارسات والتجارب الناجحة.

النتيجة ٣-٦: انخراط الشبكات والمؤسسات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بموضوع التصحر/تردي الأراضي والجفاف في دعم تنفيذ الاتفاقية.

(٥) باستثناء المعرفة التقليدية بشأن الموارد الوراثية.

الهدف التنفيذي ٤: بناء القدرات

تحديد ومعالجة احتياجات بناء القدرات المتعلقة بمنع حدوث التصحر/تردي الأراضي وقلب اتجاهه والتخفيف من آثار الجفاف.

النتيجة ٤-١: قيام البلدان التي أجرت التقييم الذاتي للقدرات الوطنية بتنفيذ خطط العمل المترتبة على ذلك بهدف تطوير القدرات اللازمة على المستوى الفردي والمؤسسي والنُظُمي[٦] لتناول مسائل التصحر/تردي الأراضي والجفاف على الصعيد الوطني والمحلي.

النتيجة ٤-٢: شروع البلدان التي لم يسبق لها أن أجرت تقييمات لاحتياجاتها المتعلقة بالقدرات في إجراء عمليات التقييم ذات الصلة بالموضوع من أجل تحديد ما تحتاج إليه من قدرات للتصدي للتصحر/تردي الأراضي والجفاف على الصعيد الوطني والمحلي.

الهدف التنفيذي ٥: التمويل ونقل التكنولوجيا

تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف وتحسين انتقاء أهداف استخدامها وتنسيق ذلك لزيادة أثرها وفعاليتها.

النتيجة ٥-١: قيام البلدان الأطراف المتأثرة بوضع أطر متكاملة للاستثمار من أجل تعبئة الموارد الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لزيادة فعالية وأثر تدابير التدخل.

النتيجة ٥-٢: تقديم البلدان الأطراف المتقدمة موارد مالية كبيرة وكافية في الوقت المناسب وموارد يمكن التنبؤ بها دعماً للمبادرات المحلية الرامية إلى قلب اتجاه التصحر/تردي الأراضي ومنع حدوثه والتخفيف من آثار الجفاف.

النتيجة ٥-٣: بذل الأطراف مزيداً من الجهود لتعبئة الموارد المالية على صعيد المؤسسات والمرافق والصناديق المالية الدولية، بما فيها مرفق البيئة العالمية، عن طريق الترويج لبرنامج الاتفاقية/الإدارة المستدامة للأراضي لدى مجالس إدارة هذه المؤسسات.

النتيجة ٥-٤: تحديد مصادر مالية مبتكرة وآليات تمويل لمكافحة التصحر/تردي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف، ويشمل ذلك القطاع الخاص، والآليات السوقية، والتجارة، ومؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، وغير ذلك من آليات التمويل المتعلقة

(٦) للاطلاع على وصف لمختلف المستويات التي يمكن تطوير القدرات فيها، انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ''دليل التقييم الذاتي للقدرات الوطنية'' (Resource Kit for National Capacity Self-Assessment)، ٢٠٠٥، الصفحة '٦'.

بالتكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره، وحفظ التنوع البيولوجي واستغلاله استغلالاً مستداماً، والحد من الفقر والجوع.

النتيجة ٥-٥: تسهيل حصول البلدان الأطراف المتأثرة على التكنولوجيا عن طريق التمويل المناسب، والحوافز الاقتصادية والسياسية الفعالة والدعم التقني، ولا سيما في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب.

سادساً - إطار التنفيذ

١٢ - يحدد هذا الجزء أدوار ومسؤوليات سائر المؤسسات والشركاء وأصحاب المصلحة على صعيد الاتفاقية في تحقيق الأهداف السالفة الذكر.

ألف - لجنة العلم والتكنولوجيا

١٣ - يمثل الهدف التنفيذي ٣ المتعلق بالعلم والتكنولوجيا والمعرفة عنصراً محورياً في الخطة الاستراتيجية. وتُسند إلى لجنة العلم والتكنولوجيا مسؤولية رئيسية في تحقيق هذا الهدف، فضلاً عن دور داعم لتحقيق الهدف التنفيذي ١. ولكي تقوم اللجنة بهذه الولاية، يتعين تعزيزها ليتسنى لها تقييم المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بفهم أسباب وآثار التصحر/تردي الأراضي، وتقديم المشورة فيما يتصل بهذه المعلومات ودعم تنفيذها، على أساس شامل وموضوعي ومنفتح وشفاف، ومدّ مؤتمر الأطراف بما يلزم من معلومات لاتخاذ قراراته.

١٤ - ويتعين إعادة هيكلة اللجنة حسبما يلي:

(أ) الترتيبات المؤسسية

'١' يكون التمثيل في اللجنة والإدراج في قائمة الخبراء مستنداً إلى الخبرة المهنية ويراعي فيه مشاركة طائفة واسعة من أصحاب التخصصات والتجربة في المجالات المتعلقة بالجوانب البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية. ويُتقيّد في ذلك بتكافؤ التمثيل وفقاً لقواعد الأمم المتحدة. وتضع الأطراف إجراء محدداً لهذا الغرض حسبما تنص عليه توصيات وحدة التفتيش المشتركة.

'٢' يقرر مؤتمر الأطراف التواتر المناسب لاجتماعات لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك إمكانية تزامن اجتماعات هذه اللجنة مع اجتماعات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بهدف كفالة الاستمرارية ومد

مؤتمر الأطراف في الوقت المناسب بالمشورة المتعلقة بالسياسة العامة وفقاً لهذه الخطة الاستراتيجية.

'٣' يعين مؤتمر الأطراف رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا لولاية مدتها سنتان. ويعين أيضاً أعضاء مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا لولاية مدتها سنتان. وبهدف كفالة تعاقب مترادف لأعضاء المكتب توخياً للاستمرارية في عمل اللجنة، يعيّن نصف الأعضاء في أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف لولاية مدتها سنة واحدة استثناءً، ويعين خلفهم في أثناء الدورة نفسها لولاية مدتها سنتان.

(ب) برنامج العمل

'١' يعتمد مؤتمر الأطراف برنامج عمل مركزاً للجنة العلم والتكنولوجيا، ويحدد لها أولويات واضحة استناداً إلى الخطة الاستراتيجية.

'٢' قد يود مؤتمر الأطراف توجيه الدعوة، حسب الاقتضاء، إلى مؤسسات علمية مرموقة وفرق عمل مؤلفة من خبراء متخصصين للنظر في مسائل معينة.

'٣' طرائق التنفيذ:

(أ) تُعِدّ لجنة العلم والتكنولوجيا برنامج عمل مدته سنتان، باتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج بما ينسجم مع أهداف واستنتاجات هذه الخطة الاستراتيجية.

(ب) تفضي اجتماعات لجنة العلم والتكنولوجيا إلى نواتج علمية سليمة وتوصيات مركّزة على السياسات العامة استناداً إلى تحليل وتجميع مواد مرجعية استعرضها الأقران وجرى نشرها، وهي مواد يُستند إليها في صياغة السياسات وفي الحوار الذي يجري على صعيد مؤتمر الأطراف.

(ج) تعبئ لجنة العلم والتكنولوجيا تحت إشرافها خبراء وشبكات ومؤسسات في مجال العلم والتكنولوجيا، من المتفوقين في مسائل التصحر/تردي الأراضي، بهدف تعزيز الأساس العلمي والتقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

(د) تعزز اللجنة من قدرتها الاستقطابية باستجماع خبرة عالية وبوضع نواتجها موضع استعراض منهجي فيما بين الأقران.

(هـ) تركز لجنة العلم والتكنولوجيا في جدول أعمالها على أولوية واحدة أو أولويتين يجري استعراضها كل سنتين، حسب اللزوم.

(و) تقوم لجنة العلم والتكنولوجيا، بالتعاون مع المؤسسات المعنية، بإنشاء نظم لإدارة المعارف وبالإشراف عليها، بهدف تحسين دور الوساطة في نقل المعلومات العلمية والتقنية من وإلى المؤسسات والأطراف والمستعملين.

(ز) تعزز لجنة العلم والتكنولوجيا صلاتها مع شبكات البرامج المواضيعية وغير ذلك من أنشطة التنفيذ على الصعيد الإقليمي ذات الصلة بالموضوع، لتحسين ولاياتها بحيث تقدم الإسهام الإقليمي في عمل اللجنة.

'٤' الأولويات:

(أ) تقوم لجنة العلم والتكنولوجيا، بالتعاون مع المؤسسات المعنية، بوضع أدوات وأساليب وأسس مرجعية بيوفيزيائية واجتماعية واقتصادية فيما يتعلق بالتصحر/تردي الأراضي على الصعيد الوطني.

(ب) تقوم اللجنة، بالتعاون مع المؤسسات المعنية، بوضع منهجيات ومبادئ توجيهية لرصد وتقييم اتجاهات التصحر/تردي الأراضي.

(ج) الميزانية: يتطلب تنفيذ التوصيات السالفة الذكر توفير موارد كافية ويمكن التنبؤ بها.

باء – لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٥ - تؤدي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية دوراً محورياً في استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية عن طريق إجراء إبلاغي فعال وبتوثيق ونشر أفضل الممارسات المستمدة من تجارب تنفيذ الاتفاقية، مقدمة بذلك إسهاماً جامعاً في جميع الأهداف التنفيذية. وبوجه عام، سيتم تعزيز اللجنة لتحسين الرَّجْع من المعلومات التي تتيح قياس التقدم المحرز ودعم استمرار التحسن في تنفيذ الخطة الاستراتيجية.

١٦ - وستعاد هيكلة اللجنة حسبما يلي:

(أ) الترتيبات المؤسسية: إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى مواصلة استعراضه للجنة وترتيباتها المؤسسية في ضوء أحكام هذه الخطة الاستراتيجية.

(ب) المهام:

'١' تحديد أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ونشرها.

'٢' استعراض تنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية.

'٣' استعراض إسهامات الأطراف في تنفيذ الاتفاقية.

'٤' تقييم ورصد أداء اللجنة وفعاليتها.

(ج) برنامج العمل:

'١' طرائق التنفيذ:

(أ) التخطيط المتعدد السنوات: تعتمد اللجنة برنامج عمل متعدد السنوات، باتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج بما ينسجم مع أهداف واستنتاجات هذه الخطة الاستراتيجية. (ب) يتعين على مؤتمر الأطراف، في سياق استعراضه الجاري المتعلق باللجنة، أن يستكشف إمكانية عقد لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا دورات متزامنة، حسبما يكون مناسباً، وأن يبت في التواتر اللازم لتلك الدورات في ضوء هذه الخطة الاستراتيجية.

'٢' الأولويات:

(أ) تعاد هيكلة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بحيث تصبح متمحورة حول إجراء إبلاغي مبسط وفعال يقوم على معلومات يمكن مقارنتها فيما بين المناطق وعلى مر الزمن. وتُعتمد مبادئ توجيهية جديدة مع مراعاة العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص المعني بالإبلاغ. وينبغي أن يكون الإبلاغ شاملاً لبرامج العمل الوطنية، وبرامج العمل دون الإقليمية، وبرامج العمل الإقليمية.

(ب) تقوم اللجنة بصورة منهجية بتوثيق أفضل الممارسات ونشرها.

(ج) تسند إلى اللجنة مسؤولية إجراء تقييم منتظم للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية هذه، بالاستناد إلى مجموعة من المؤشرات.

(د) الميزانية: يتطلب التنفيذ الفعال للتوصيات السالفة الذكر توفير موارد كافية ويمكن التنبؤ بها.

جيم - الآلية العالمية

١٧ - يمثل الهدف التنفيذي ٥ المتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا عنصراً محورياً في الخطة الاستراتيجية. وتسند إلى الآلية العالمية مسؤولية محورية في الإسهام في هذا الهدف، نظراً إلى ولايتها المتمثلة في زيادة فعالية وكفاءة الآليات المالية القائمة وتعبئة موارد مالية كبيرة وتوجيهها. وتقوم الآلية أيضاً بدور داعم للهدفين التنفيذيين ١ و٢. ولكفالة قيامها بدورها، ستعزز الآلية قدرتها على تعبئة مصادر التمويل المتاحة والجديدة وتسهيل الحصول على التكنولوجيا.

١٨ - وستعاد إعادة هيكلة الآلية حسبما يلي:

(أ) الترتيبات المؤسسية:

'١' تظل الترتيبات المؤسسية القائمة بين الآلية العالمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بدون تغيير.

'٢' يقوم مؤتمر الأطراف برصد فعالية الترتيبات المؤسسية القائمة بين الآلية العالمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وقيمتها المضافة بما ينسجم مع توصيات وحدة التفتيش المشتركة.

(ب) برنامج العمل:

'١' تعتمد الآلية العالمية خطة استراتيجية مدتها أربع سنوات، تستكمل ببرنامج عمل مدته سنتان، باتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج، بما ينسجم مع أهداف واستنتاجات هذه الخطة الاستراتيجية.

'٢' تقوم الآلية العالمية بتنقيح استراتيجيتها الموحدة والنهج المعزز بهدف تحديد أولويات دورها في تعبئة الموارد المالية اللازمة للاستثمارات البرامجية في البلدان النامية الأطراف المتأثرة، وعند الاقتضاء في البلدان الأطراف المتأثرة في منطقة وسط وشرق أوروبا:

(أ) تشارك الآلية العالمية إلى جانب المانحين والقطاع الخاص والمؤسسات المالية وغير ذلك من المؤسسات المختصة بالموضوع في تعزيز الأعمال المؤدية إلى تعبئة موارد كبيرة وكافية وموارد يتم توفيرها في الوقت المناسب ويمكن التنبؤ بها.

(ب) تقدم الآلية المشورة والمساعدة إلى البلدان النامية الأطراف المتأثرة، وعند الاقتضاء إلى البلدان الأطراف المتأثرة من منطقة وسط وشرق أوروبا فيما يتصل بوضع أطر متكاملة للاستثمار تتيح تعبئة الموارد الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لزيادة فعالية وأثر تدابير التدخل.

(ج) تقوم الآلية العالمية باستكشاف مصادر مالية جديدة وآليات تمويل للتصدي للتصحر/تردي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف، ويشمل ذلك القطاع الخاص، والآليات السوقية، والمؤسسات التجارية، ومؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، وغير ذلك من آليات التمويل المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ وتخفيف حدته، وحفظ التنوع البيولوجي واستغلاله استغلالاً مستداماً، ومكافحة الجوع والفقر.

(د) تدعم الآلية العالمية وضع مناهج للتمويل على الصعيد الإقليمي (دون الإقليمي) من أجل تحسين الفعالية والتنسيق والتوحيد فيما بين المؤسسات المانحة.

'٣' تضع الآلية العالمية استراتيجية لتنشيط دورها المكمل لمرفق البيئة العالمية.

'٤' لجنة التيسير:

(أ) يرجى من لجنة التيسير تنقيح ولايتها واعتماد برنامج عمل مشترك ينسجم مع الخطة الاستراتيجية.

(ب) يرجى من فرادى الأعضاء في لجنة التيسير أن يضعوا مناهج مالية ثابتة ومتكاملة لتتمشى أنشطتهم مع الخطة الاستراتيجية للاتفاقية.

(ج) تقدم لجنة التيسير على نحو منسق تقاريرها عن المسائل ذات الصلة ببرنامج عملها إلى مؤتمر الأطراف ولجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية.

(ج) الميزانية: من الضروري توافر موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لكفالة التنفيذ المتسق والمنظَّم لمهام الآلية العالمية في إطار الخطة الاستراتيجية.

دال – الأمانة

١٩ – يتطلب التنفيذ الناجح لهذه الخطة الاستراتيجية تعزيز مهام أمانة الاتفاقية فيما يتعلق بتقديم الخدمات الأساسية، والدعوة، وتحديد جداول الأعمال، والتمثيل، بما يتفق مع القدرات والموارد المتاحة، بهدف دعم الأطراف، ومؤتمر الأطراف، والهيئات الفرعية للاتفاقية في الوفاء بأدوارها. وتضطلع الأمانة بدور رائد في تحقيق الهدف التنفيذي ١ والنتائج المحددة المتعلقة بالهدفين التنفيذيين ٢ و٣، بالإضافة إلى دورها في تقديم الدعم المتعلق بباقي الأهداف التنفيذية.

٢٠ – وستعاد هيكلة الأمانة حسبما يلي:

(أ) الترتيبات المؤسسية: تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم تقاريرها بصورة منهجية إلى مؤتمر الأطراف فيما يتصل بها.

(ب) برنامج العمل:

'١' تعتمد الأمانة خطة استراتيجية مدتها أربع سنوات تُستكمل ببرنامج عمل لفترة سنتين، وتتبع نهج الإدارة القائمة على النتائج بما ينسجم مع أهداف واستنتاجات هذه الخطة الاستراتيجية.

'٢' مهام تقديم الخدمات والتيسير:

(أ) تنهض الأمانة بمهام محسنة في سياق تقديم خدمات دعم دورات مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ويتمثل ذلك فيما يلي:

'١' تجميع وإيجاز التقارير الوطنية بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الجديدة.

'٢' إعداد دراسات حالات إفرادية وتحديد أفضل الممارسات في مجال السياسات العامة.

'٣' دعم إعداد التقارير الوطنية.

(ب) تقوم الأمانة بتطوير قدرتها على تقديم خدمات فعالة إلى لجنة العلم والتكنولوجيا عن طريق ما يلي:

'١' دعم نظم إدارة المعارف التي تضعها لجنة العلم والتكنولوجيا وتأدية مهامها كوسيط في مجال المعلومات والمعرفة.

'٢' دعم لجنة العلم والتكنولوجيا في استقطاب وتعبئة القدرات العلمية والمعرفية والتقنية ذات الصلة.

(ج) تدعم الأمانة الجهود التي تبذلها البلدان الأطراف المتأثرة لتعزيز الحوار والتشاور على المستوى دون الإقليمي و/أو الإقليمي والأقاليمي.

(د) تقدم الأمانة خدمات حسب الطلب تتعلق بمرفقات التنفيذ الإقليمي عن طريق تيسير التعاون على المستوى الإقليمي/دون الإقليمي.

(هـ) تيسر الأمانة اتخاذ إجراء لتحديد الآليات المثلى للتنسيق الإقليمي، وإقرار التجارب الإيجابية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا وأفريقيا ووسط وشرق أوروبا، حسب الاحتياجات التي تحددها هذه المناطق، لدعم تنفيذ هذه الاستراتيجية، على أن يعتمد الإجراء في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

'٣' المهام الأساسية الأخرى:

(أ) تتولى الأمانة زيادة أنشطتها المتعلقة بالدعوة وإذكاء الوعي وتحديد جداول الأعمال وأنشطة التمثيل، حسب الاقتضاء، على صعيد المنتديات الدولية ذات الصلة.

(ب) تنسق الأمانة وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للاتصال على الصعيد الدولي، مع تضمينها مجموعة من أهداف الاتصال الأساسية والنتائج المتوقعة.

(ج) تعمل الأمانة إلى جانب فريق الاتصال المشترك على تعزيز التعاون في عملية تنفيذ اتفاقيات ريو بهدف التوجه نحو طرائق أكثر تحديداً في التعاون الفني وفقاً لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة.

(د) مشاركة منظمات المجتمع المدني:

'١' تضع الأمانة إجراءات منقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في الاجتماعات والعمليات المتعلقة بالاتفاقية، بما في ذلك وضع معايير اختيار واضحة وآلية تضمن وجود توازن بين المشاركين من مختلف المناطق بما يتفق مع توصيات وحدة التفتيش المشتركة.

'٢' تضع الأمانة آليات أكثر قوة لدعم شبكات منظمات المجتمع المدني.

'٣' تحث الأمانة على زيادة الدعم المقدم وتعمل على توجيه المنح المقدمة لتيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني في الاجتماعات والعمليات المتعلقة بالاتفاقية.

(ج) الميزانية: من الضروري توافر موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لضمان حسن سير عمل الأمانة واشتغالها بكفاءة في تأدية مهامها الأساسية وتقديم خدماتها المطلوبة لتنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية، ضمن إطار للإدارة القائمة على النتائج، وحسبما يرد في تقرير وحدة التفتيش المشتركة.

هاء – التنسيق بين الأمانة والآلية العالمية

٢١ – سعياً إلى التمييز بوضوح بين مهام ومسؤوليات وأنشطة كل من الأمانة والآلية العالمية، حسبما يرد في توصية وحدة التفتيش المشتركة، ولضمان تقديم الخدمات على نحو متسق ومتكامل وفقاً لمحاور الخطة الاستراتيجية، تقوم الأمانة والآلية العالمية بتعزيز تنسيقهما وتعاونهما ابتداء من المقر إلى المستوى القطري.

٢٢ – ويترتب على ذلك ما يلي:

(أ) برنامج العمل: تعرض الأمانة والآلية العالمية على مؤتمر الأطراف خطة عمل مشتركة لفترة سنتين تتضمن تحديد نهج مشترك لدعم الأطراف وتبين بوضوح تقسيم العمل.

'١' المساءلة: تقدم الأمانة والآلية العالمية تقارير واضحة وشفافة تبين حصتهما الفعلية من العمل واستخدام الأموال الأساسية والتبرعات ذات الصلة بخطة العمل المشتركة. وتقدم المنظمتان تقريراً مشتركاً إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذ خطة العمل المشتركة. ويعهد مؤتمرُ الأطراف إلى المكتب بالإشراف على تنفيذ خطة العمل المشتركة.

'٢' الكفاءة: تشرع الأمانة والآلية العالمية كلتاهما في بحث كيفية زيادة كفاءة استخدام الموارد البشرية والمالية، وتلتمسان المشورة الفنية بشأن كيفية تنظيم عملية تنفيذ خطة العمل المشتركة بمزيد من الفعالية.

(ب) الحوار والتنسيق على الصعيد الإقليمي:

يطلب إلى مؤتمر الأطراف النظر في وضع آليات مناسبة لتيسير الحوار والتنسيق على الصعيد الإقليمي. ويترتب على ذلك أن تقوم كل منطقة بما يلي وعرضه على مؤتمر الأطراف:

'١' تحديد القيمة المضافة الراهنة لهيئة إقليمية من هذا القبيل في سياق خطتي العمل الجديدتين للأمانة والآلية العالمية.

'٢' تحديد ماهية الترتيبات المؤسسية الملائمة لهيئات من هذا القبيل في المنطقة.

'٣' تزويد هذه الهيئات بإطار قصير/طويل الأجل للإدارة القائمة على النتائج.

واو - توصيات وحدة التفتيش المشتركة الإضافية إلى الأطراف ومؤتمر الأطراف

٢٣ - تؤدي الأطراف دوراً رائداً في تنفيذ جميع أهداف واستنتاجات هذه الخطة الاستراتيجية والتوصيات الفنية لوحدة التفتيش المشتركة التي أدرجت فيها. وعلاوة على ذلك، تنفذ الأطراف التوصيات التالية المتعلقة بالعملية والمستمدة من تقرير وحدة التفتيش المشتركة:

(أ) يرجى من مؤتمر الأطراف أن يضمن توفير الدعم التقني والمالي الكافي للبلدان النامية المتأثرة لتجميع وتبليغ المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢٦.

(ب) قد يود مؤتمر الأطراف النظر في كيفية تناول المكتبِ المسائل الطارئة التشغيلية والمالية خارج فترات عقد دورات مؤتمر الأطراف.

زاي - مرفق البيئة العالمية

٢٤ - قد يود مؤتمر الأطراف دعوة مرفق البيئة العالمية إلى وضع هذه الخطة الاستراتيجية في اعتباره وتنسيق عملياته بناء على ذلك بهدف تيسير التنفيذ الفعال للاتفاقية.

سابعاً - رصد الأداء

٢٥ - المؤشرات:

(أ) تُقدم مؤشرات الأهداف الاستراتيجية الواردة في هذه الخطة الاستراتيجية لتبيان نوع المؤشرات التي يتعين وضعها لتوفير معلومات عن الاتجاهات في المناطق المتأثرة. وقد جرى انتقاء العديد من هذه المؤشرات من بين الأهداف الاستراتيجية لأحد محاور اهتمام مرفق البيئة العالمية المتعلق بتردي الأراضي، والأهداف الإنمائية للألفية، وهدف اتفاقية التنوع البيولوجي المتوخى تحقيقه بحلول عام ٢٠١٠. ويتعين أن تقوم لجنة العلم والتكنولوجيا بتمحيص هذه المؤشرات الشاملة، استناداً إلى المصادر الحالية للبيانات، بهدف تحديد اتجاهات البيانات الأساسية المتعلقة بالنتيجة ٣-٢.

(ب) يتعين وضع مؤشرات الأهداف التنفيذية المتعلقة بالتنفيذ على صعيد الأطراف في سياق مواصلة عمل الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات، على أن تنظر فيها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

(ج) يتعين أن تقوم مؤسسات الاتفاقية بوضع المؤشرات المتعلقة بها كجزء من أطر الإدارة القائمة على النتائج، على أن يعتمدها مؤتمر الأطراف. وستستعرض لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تقدم المؤسسات في ضوء هذه المؤشرات.

٢٦ - ويتعين أن يجري مؤتمر الأطراف تقييماً في منتصف المدة استناداً إلى نظام رصد الأداء وذلك بعد مضي ست سنوات على اعتماد الخطة الاستراتيجية. وسيتضمن التقييم استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، فضلاً عن توصيات بشأن التدابير المناسبة التي يتعين اتخاذها لتحسين الأداء ومواصلة تنفيذ الخطة.

٢٧ - ويتعين أن تقدم مؤسسات الاتفاقية والهيئات الفرعية تقارير بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية خلال دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف، على أن يكون ذلك بالاستناد إلى إطارها القائم على النتائج.

المرفق الأول

الجدول التنظيمي للخطة الاستراتيجية (السياق والهيكل)

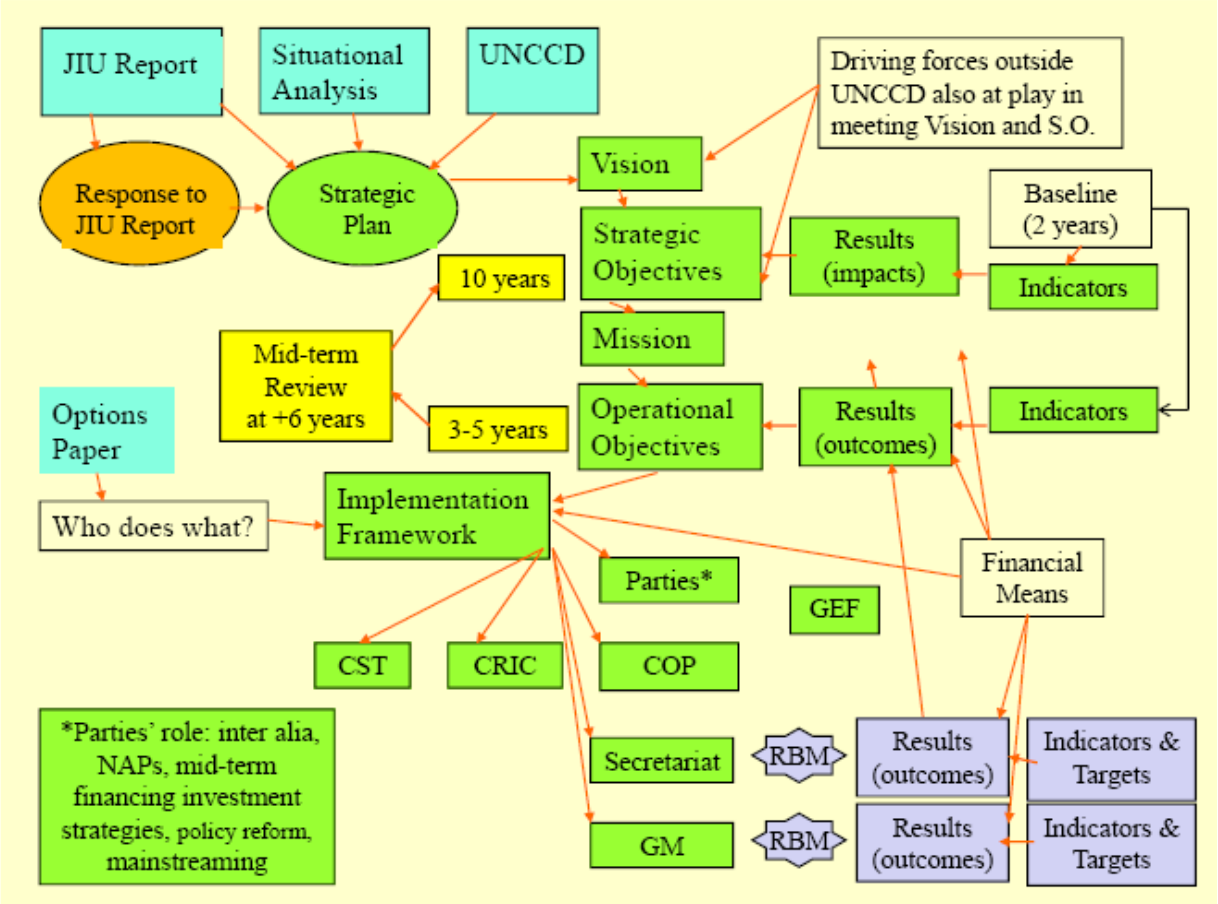

شرح المصطلحات

الهدف (الاستراتيجي أو التنفيذي): يتمثل في النتائج المادية أو المالية أو المؤسسية أو الاجتماعية أو البيئية المقصودة، أو غير ذلك من النتائج، التي يتوقع أن تسهم الاستراتيجية في تحقيقها.

الأثر: الحصيلة المتوقعة في الأجل الطويل (عشر سنوات أو أكثر) التي تنجم عن نتائج الأنشطة المنسجمة مع الأهداف التنفيذية.

النتيجة: الحصائل التي يحتمل أن تؤدي إليها الأنشطة في الأجل القصير والمتوسط (ثلاث إلى خمس سنوات)، والتي تجتمع لإحداث الآثار.

المرفق الثاني

مؤشرات مقترحة للأهداف التنفيذية للخطة الاستراتيجية

مقدمة

تقدم رئاسة الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات المؤشرات التالية لاستكمال عمل الفريق. وتُقترح هذه المؤشرات الأولية كأساس يستند إليه الفريق العامل المعني بالإبلاغ في مواصلة العمل من أجل وضع مجموعة كاملة من المؤشرات لرصد الأداء في تنفيذ الخطة الاستراتيجية.

لكن هذه الوثيقة لم تكن موضع توافق في الآراء، وبالتالي فهي لا تعبر عن آراء جميع أعضاء الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات.

الهدف التنفيذي ١ – الدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف

التأثير تأثيراً فعلياً في العمليات الدولية والوطنية والمحلية وفي الجهات الفاعلة ذات الصلة لتناول مسائل التصحر/تردي الأراضي والجفاف على نحو مناسب.

النتيجة ١–١: إبلاغ الفئات المعنية الرئيسية على الصعيد الدولي والوطني والمحلي على نحو فعال بمسائل التصحر/تردي الأراضي والجفاف وأوجه تفاعلها مع التكيف مع تغير المناخ/تخفيف آثار تغير المناخ وحفظ التنوع البيولوجي.

المؤشر نون – ١: النسبة المئوية لأصحاب المصلحة الرئيسيين على الصعيد الدولي والوطني والمحلي الواعين بمسائل التصحر/تردي الأراضي والجفاف وأوجه تفاعلها مع التكيف مع تغير المناخ/تخفيف آثار تغير المناخ وحفظ التنوع البيولوجي.

وسائل التحقق: تحليل نتائج المقابلات[1]

يتعين تعريف أصحاب المصلحة ''الرئيسيين'' ومعايير الوعي

النتيجة ١–٢: تناول مسائل التصحر/تردي الأراضي والجفاف في إطار المنتديات الدولية ذات الصة بالموضوع، بما في ذلك المنتديات المتعلقة بالتجارة الزراعية، والتكيف مع تغير

(١) ملاحظة: يمكن التوصل إلى معلومات بشأن ''فعالية الاتصال'' (انظر النتيجة ١–١)، المتمثلة في مسائل التوعية، عن طريق إجراء مقابلات قصيرة مع عدد صغير من أصحاب المصلحة المنتقين (عشوائيا). ويمكن القيام بهذه الخطوة إلى جانب تقييم لـ ''تحسن المعرفة'' (انظر النتيجتين ٣–٣ و ٣–٤ والمؤشر ١١).

المناخ، وحفظ التنوع البيولوجي واستغلاله استغلالاً مستداماً، والتنمية الريفية، والتنمية المستدامة، والحد من الفقر.

المؤشر نون – ٢: النسبة المئوية للوثائق والقرارات الدولية الرسمية ذات الصلة التي تتضمن بيانات واستنتاجات وتوصيات هامة بشأن التصحر/تردي الأراضي والجفاف.

وسائل التحقق: تحليل التقارير والوثائق ذات الصلة بالموضوع

يتعين تعريف الوثائق والقرارات والإجراءات والبرامج والميزانيات الرسمية ذات الصلة بالموضوع، مثل نواتج منظمة التجارة الدولية، وقرارات وبروتوكولات اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف، ومبادرات الهيئة المانحة العالمية من أجل التنمية الريفية، وغير ذلك.

النتيجة ١-٣: زيادة انخراط منظمات المجتمع المدني والأوساط العلمية في الشمال والجنوب باعتبارها من أصحاب المصلحة في العمليات المتعلقة بالاتفاقية، وتناولها مسائل التصحر/تردي الأراضي والجفاف في مبادراتها المتعلقة بالدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف.

المؤشر نون – ٣: عدد الأعمال (الدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف) التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني والمؤسسات العلمية والتكنولوجية فيما يتصل بالتصحر/تردي الأراضي والجفاف ونوعية تلك الأعمال ومجالاتها.

وسائل التحقق: قوائم المؤسسات المعتمدة والتقارير السنوية التي تصدرها المؤسسات وتحليل مستقل

الهدف التنفيذي ٢- إطار السياسات العامة

دعم إيجاد محيط مؤات لتعزيز الحلول المتعلقة بمكافحة التصحر/تردي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف.

النتيجة ٢-١: تقييم العوامل المؤثرة سياسياً ومؤسسياً ومالياً واجتماعياً واقتصادياً في التصحر/تردي الأراضي والحواجز التي تعوق الإدارة المستدامة للأراضي، والتوصية بالتدابير المناسبة لإزالة هذه الحواجز.

المؤشر نون – ٤: النسبة المئوية للبلدان الأطراف المتأثرة التي أجرت تقييماً للعوامل المؤثرة سياسياً ومؤسسياً ومالياً واجتماعياً واقتصادياً في لتصحر/تردي

الأراضي وللحواجز التي تعوق الإدارة المستدامة للأراضي، وأوصت بالتدابير المناسبة لإزالة هذه الحواجز.

وسائل التحقق: التقارير الوطنية والاستعراض المستقل من جانب الأقران/دراسات الحالات الإفرادية بشأن الأنشطة التي تجريها البلدان الأطراف المتأثرة في هذا الصدد.

النتيجة ٢-٢: قيام البلدان الأطراف المتأثرة بتنقيح برامج عملها الوطنية لوضعها في شكل وثائق استراتيجية مستندة إلى معلومات أساسية بيوفيزيائية واجتماعية واقتصادية، وإدراجها في سياق أطر متكاملة للاستثمار.

المؤشر نون – ٥: عدد البلدان الأطراف المتأثرة التي قامت بتنقيح برامج عملها الوطنية لوضعها في شكل وثائق استراتيجية وإدراجها في تخطيط التنمية وفي الخطط والسياسات القطاعية والاستثمارية ذات الصلة.

وسائل التحقق: وثائق استراتيجية، وخطط قطاعية واستثمارية، وورقات سياسات عامة، وتقارير الآلية العالمية، وتقارير الأمانة، وتقارير البلدان المتأثرة.

ملحوظة: ينبغي تناول هذا الجانب في سياق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ.

النتيجة ٢-٣: قيام البلدان الأطراف المتأثرة بإدراج برامج عملها الوطنية ومسائل الإدارة المستدامة للأراضي وتردي الأراضي في تخطيط التنمية وفي غيرها من الخطط والسياسيات العامة القطاعية والاستثمارية.

المؤشر نون – ٦: عدد البلدان الأطراف المتقدمة ووكالاتها الإنمائية الثنائية التي تطبق معلم اتفاقية مكافحة التصحر (باعتباره جزءاً من معالم ريو التي وضعتها منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي) لانتقاء أنشطتها في مجال المعونة في ضوء أهداف الاتفاقية.

وسائل التحقق: تقارير البلدان الأطراف المتقدمة إلى منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي.

النتيجة ٢-٤: قيام البلدان الأطراف المتقدمة بتعميم مراعاة أهداف الاتفاقية وتدابير الإدارة المستدامة للأراضي في برامجها/مشاريعها للتعاون الإنمائي في سياق دعمها للخطط القطاعية والاستثمارية الوطنية.

المؤشر نون – ٧: عدد المبادرات التي تتخذها البلدان الأطراف المتقدمة في مجال التنمية والتي تضَمّنها أهداف الاتفاقية.

وسائل التحقق: نتائج تحليل حافظة المبادرات، وتقارير البلدان الأطراف المتقدمة، وتقارير الآلية العالمية، ومصدر المعلومات المالية عن تردي الأراضي

ملحوظة: يتعين مراعاة هذا الجانب في تحسين المبادئ التوجيهية للإبلاغ المتعلقة بتقارير البلدان الأطراف المتقدمة والآلية العالمية

النتيجة ٢–٥: اعتماد أو تعزيز تدابير متضافرة على صعيد برامج العمل المتعلقة بالتصحر/تردي الأراضي والتنوع البيولوجي وتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه، من أجل تحسين أثر تدابير التدخل.

المؤشر نون – ٨: عدد مبادرات جهود التنفيذ المشتركة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ واتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي/عدد برامج التكيّف في المناطق الجافة التي يجري تنفيذها على الصعيد المحلي والوطني والتي تتضمن شقاً متعلقاً بالتصحر والتكيف

وسائل التحقق: التقارير والتحليل في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، تقرير الأمانة، دراسات الحالات الإفرادية

الهدف التنفيذي ٣ – العلم والتكنولوجيا والمعرفة

الوصول إلى مستوى السلطة العالمية في مجال المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بالتصحر/تردي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف.

النتيجة ٣–١: دعم الرصد الوطني للاتجاهات البيوفزيائية والاجتماعية والاقتصادية في البلدان المتأثرة وتقييم أوجه الضعف فيما يتعلق بذلك.

المؤشر نون – ٩: عدد التقارير المقدمة من الأطراف المتأثرة إلى مؤتمر الأطراف/لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (والمتاحة لمقرري السياسات وغيرهم من المستخدمين النهائيين) التي تتضمن معلومات بشأن الاتجاهات البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية في البلدان المتأثرة.

وسائل التحقق: التقارير الوطنية والتقييم المستقل

البديل:

زيادة عدد البلدان المتأثرة التي تعرض تقاريرها الوطنية المتضَمّنة مؤشرات ذات صلة ونظام رصد فعال لتردي الأراضي والتصحر

النتيجة ٣-٢: وضع إطار مرجعي أساسي مستند إلى أقوى البيانات المتوافرة بشأن الاتجاهات البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية وتنسيق النُهُج العلمية ذات الصلة تدريجياً.

المؤشر نون – ١٠: عدد التقارير المعترف بها دولياً والمتعلقة بالاتجاهات البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية

وسائل التحقق: الدراسات (دراسات الإطار المرجعي الأساسي) التي تنشرها لجنة العلم والتكنولوجيا ويستعرضها الأقران، وحالات الاستشهاد بالدراسات في سياق الأمم المتحدة

يتعين تعريف: الأوساط المستعملة؛ البيانات الرئيسية التي يلزم تجميعها والإبلاغ بها في تقييم الإطار المرجعي الأساسي والتقييمات اللاحقة

البديل:

زيادة عدد البلدان الأطراف التي تقدم تقارير بشأن مؤشرات موثوقة ذات صلة وما يرافقها من قيم مرجعية

النتيجة ٣-٣: تحسين معرفة العوامل البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية وتفاعلاتها في المناطق المتأثرة بهدف تحسين اتخاذ القرارات.

المؤشر نون – ١١: النسبة المئوية لمقرري السياسات على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني الذين يمكنهم شرح التفاعلات بين العوامل البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية.

وسائل التحقق: نتائج المقابلات

يتعين تعريف مقرري السياسات

المؤشرات البديلة:

إنشاء نظام إدارة المعلومات التابع للجنة العلم والتكنولوجيا واستعماله؛ تلبية شبكات البرامج المواضيعية لاحتياجات المستعملين؛ وسائل التحقق: استعراض مستقل بعد مرور ٥ سنوات

عدد التقارير العلمية والورقات المنشورة وعدد الخبراء والعلماء والشبكات والهيئات التي تتناول مسألة التفاعل بين العوامل البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية في المناطق المتأثرة

توافر إجراءات اتخاذ القرار وتوافر الأطر المؤسسية والتشريعية

النتيجة ٣-٤: تحسين معرفة التفاعلات بين التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثار الجفاف واستصلاح الأراضي المتردية في المناطق المتأثرة لإتاحة وضع أدوات للمساعدة في اتخاذ القرارات.

المؤشر نون - ١٢: النسبة المئوية لمقرري السياسات على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني الذين يمكنهم شرح التفاعلات بين التكيف مع تغير المناخ، وتخفيف آثار الجفاف، واستصلاح الأراضي المتردية في المناطق المتأثرة.

وسائل التحقق: نتائج المقابلات (يتعين تعريف ''مقرري السياسات'')

البدائل:

عدد التقارير العلمية والورقات المنشورة التي تتناول مسألة العلاقة السببية بين العوامل البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية في المناطق المتأثرة

وجود المبادئ التوجيهية للممارسات الجيدة المتعلقة بمنع حدوث تردي الأراضي وباستصلاحها وإتاحة الأنشطة الاقتصادية ذات الصلة بذلك

النتيجة ٣-٥: توافر نظم فعالة لتشاطر المعرفة، بما فيها المعرفة التقليدية[٢]، على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني بهدف دعم مقرري السياسات والمستعملين النهائيين، ويشمل ذلك تحديد ونشر أفضل الممارسات والتجارب الناجحة.

(٢) باستثناء المعرفة التقليدية بشأن الموارد الوراثية.

المؤشر نون – ١٣: النسبة المئوية لمقرري السياسات على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني الذين يمكنهم الحديث عن أفضل الممارسات والتجارب الناجحة في مجال مكافحة التصحر/تردي الأراضي.

وسائل التحقق: نتائج المقابلات

النتيجة ٣-٦: انخراط الشبكات والمؤسسات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بموضوع التصحر/تردي الأراضي والجفاف في دعم تنفيذ الاتفاقية.

المؤشر نون – ١٤: عدد ونوع ومجال اختصاص المؤسسات والمنظمات والشبكات العلمية والتكنولوجية العاملة في مجال معرفي محدد لدعم الاتفاقية.

وسائل التحقق: قائمة المؤسسات التي تقدم الدعم

يتعين تعريف وسائل/أشكال الدعم، مثل المشاركة في أنشطة بحثية صدر بها تفويض بموجب قرارات مؤتمر الأطراف

المؤشر البديل ١٤: وجود منظمة محددة ومعروفة على نطاق واسع تعمل كمنبر لنقل المعرفة والتكنولوجيا على الصعيد الإقليمي

الهدف التنفيذي ٤ – بناء القدرات

تحديد ومعالجة احتياجات بناء القدرات المتعلقة بمنع حدوث التصحر/تردي الأراضي وقلب اتجاهه والتخفيف من آثار الجفاف.

النتيجة ٤-١: قيام البلدان التي أجرت التقييم الذاتي للقدرات الوطنية بتنفيذ خطط العمل المترتبة على ذلك بهدف تطوير القدرات اللازمة على المستوى الفردي والمؤسسي والنُظُمي[٣] لتناول مسائل التصحر/تردي الأراضي والجفاف على الصعيد الوطني والمحلي.

المؤشر نون – ١٥: عدد البلدان التي تنفذ خطط عمل للتقييم الذاتي للقدرات الوطنية

وسائل التحقق: خطط العمل، تقارير التنفيذ

(٣) حسبما يرد وصفها في ''دليل التقييم الذاتي للقدرات الوطنية'' الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٥، الصفحة '٦'.

النتيجة ٤-٢: شروع البلدان التي لم يسبق لها أن أجرت تقييمات لاحتياجاتها المتعلقة بالقدرات في عمليات التقييم ذات الصلة بالموضوع من أجل تحديد ما تحتاج إليه من قدرات للتصدي للتصحر/تردي الأراضي والجفاف على الصعيد الوطني والمحلي.

المؤشر نون – ١٦: عدد البلدان (التي ليس لها إجراء للتقييم الذاتي للقدرات الوطنية) التي تقوم بتنفيذ خطط عمل من أجل تطوير القدرات المحددة اللازمة للتصدي لمسائل التصحر/تردي الأراضي على المستوى الوطني والمحلي.

وسائل التحقق: خطط العمل، تقارير التنفيذ

ملحوظة: يمكن دمج المؤشرين ١٥ و ١٦

الهدف التنفيذي ٥ – التمويل ونقل التكنولوجيا

تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف وتحسين انتقاء أهداف استخدامها وتنسيق ذلك لزيادة أثرها وفعاليتها.

النتيجة ٥-١: قيام البلدان الأطراف المتأثرة بوضع أطر متكاملة للاستثمار من أجل تعبئة الموارد الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لزيادة فعالية وأثر تدابير التدخل.

المؤشر نون – ١٧: عدد البلدان الأطراف التي تتضمن خططها الإنمائية/أطرها الاستثمارية أداة لتعبئة الموارد الوطنية والثنائية والمتعدد الأطراف من أجل مكافحة التصحر وتردي الأراضي.

وسائل التحقق: التقارير المقدمة في إطار الاتفاقية (استنادا إلى التقارير القطرية وتقارير الآلية العالمية)

ملحوظة: يتعين مراعاة هذا الجانب في تحسين المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقارير البلدان الأطراف المتقدمة والآلية العالمية؛ لكن سيكون من الصعب جمع البيانات اللازمة

النتيجة ٥-٢: تقديم البلدان الأطراف المتقدمة موارد مالية كبيرة وكافية وفي حينها وموارد يمكن التنبؤ بها دعماً للمبادرات المحلية الرامية إلى قلب اتجاه التصحر/تردي الأراضي ومنع حدوثه والتخفيف من آثار الجفاف.

المؤشر نون – ١٨: حجم الموارد المالية للتدابير الرامية إلى قلب اتجاه التصحر/تردي الأراضي ومنع حدوثه وتخفيف آثار الجفاف، التي تقدمها

البلدان الأطراف المتقدمة وفقاً لالتزامات وخطط استثمار وجداول تسديد متفق عليها.

وسائل التحقق: التقارير المقدمة في إطار الاتفاقية (استناداً إلى التقارير القطرية وتقارير الآلية العالمية)

ملحوظة: يتعين مراعاة هذا الجانب في تحسين المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقارير البلدان الأطراف المتقدمة والآلية العالمية؛ لكن سيكون من الصعب جمع البيانات اللازمة

النتيجة ٥-٣: بذل الأطراف مزيداً من الجهود لتعبئة الموارد المالية المقدمة من المؤسسات والمرافق والصناديق المالية الدولية، بما فيها مرفق البيئة العالمية، عن طريق الترويج لبرنامج الاتفاقية/الإدارة المستدامة للأراضي لدى مجالس إدارة هذه المؤسسات.

المؤشر نون – ١٩: عدد ونوع مصادر التمويل المخصص لمكافحة التصحر/تردي الأراضي التي تتيحها المؤسسات المالية والمرافق والصناديق الدولية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية.

وسائل التحقق: التقارير المقدمة في إطار الاتفاقية

ملحوظة: ينبغي تناول هذا الجانب في سياق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ.

النتيجة ٥-٤: تحديد مصادر مالية مبتكرة وآليات تمويل لمكافحة التصحر/تردي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف، ويشمل ذلك القطاع الخاص، والآليات السوقية، والتجارة، ومؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، وغير ذلك من آليات التمويل المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره، وحفظ التنوع البيولوجي واستغلاله استغلالاً مستداماً، والحد من الفقر والجوع.

المؤشر نون – ٢٠: الحالات المبلغ عنها لنماذج مبتكرة (القطاع الخاص، والآليات السوقية/المعتمدة على السوق، والتجارة، ومؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، وغير ذلك) في تمويل جهود مكافحة تردي الأراضي أو التصحر

وسائل التحقق: تقرير الآلية العالمية والتقارير الوطنية

النتيجة ٥-٥: تسهيل حصول البلدان الأطراف المتأثرة على التكنولوجيا عن طريق التمويل المناسب، والحوافز الاقتصادية والسياسية الفعالة والدعم التقني، ولا سيما في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب.

المؤشر نون – ٢١: عدد ونوع تدابير الدعم التقني المتأتية من التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب.

وسائل التحقق: التقارير المقدمة في إطار الاتفاقية